

المدونة الكبرى

صفقة واحدة وكذلك لو اشترى رقيقا أو ثيابا صفقة واحدة على أن كل واحد من الرقيق وكل واحد من الثياب بدينار دينار فاستحق بعض ذلك أنه لا ينظر إلى ما سميا إن لكل ثوب ديناراً ولكل عبد ديناراً ولكن يقسم الثمن على جميع الصفقة فما أصاب الذي استحق من الصفقة من الثمن وضع عن المشتري قلت وهذا قول مالك قال نعم قلت رأيت لو أن رجلاً اشترى صبرة شعير وصبرة حنطة صفقة واحدة كل قفيز بدرهم فنقد الثمن فاكتال القمح والشعير ثم استحقت الحنطة أو الشعير فبم يرجع على بائعه أيرجع بدرهم لكل قفيز كان الذي استحق شعيراً أو حنطة قال أصل هذا البيع لا يحل ولا يجوز قال ومن اشترى رقيقاً وثياباً صفقة واحدة كل واحد من العبيد وكل واحد من الثياب بدينار دينار فاستحق بعض ذلك أنه لا ينظر إلى ما سميا من أن لكل عبد ديناراً أو لكل ثوب ديناراً ولكن يفض الثمن على جميع الصفقة فما أصاب الذي استحق من الثمن وضع عن المشتري وهو قول مالك قلت رأيت إن اشترت عبيدين صفقة واحدة فلم أقبضهما أو قبضتهما فاستحق أحدهما أنه حر قال مالك ينظر إلى الحر المستحق فإن كان هو وجه العبيدين ومن أجله اشترى رد الباقي وإن كان ليس من أجله اشترى ولا هو وجههما لزمه الباقي بحصته من الثمن قلت ويقوم هذا الحر المستحق قيمته أن لو كان عبداً في قول مالك قال نعم قلت وكذلك إن كان المستحق مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد في قول مالك قال نعم الرجلان يمتلحان على الاقرار أو على الانكار يستحق ما في يد أحدهما قلت رأيت أن اصطلحاً على الاقرار فاستحق ما في يد المدعى أيرجع على صاحبه بالذي أقر له به قال نعم أن كان قائماً لم يفت وكان عرضاً أو حيواناً فان فات بزيادة أو نقصان أو حوالة أسواق رجع عليه بقيمة ما أقر له به قلت وهذا قول مالك قال إنما الصلح بيع عند مالك فهذا والبيع سواء قلت رأيت أن اصطلحاً على